كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدني

عقد إبرام برامج الحاسب الآلي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمود عبد المحسن داود سلامة

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من:

أ.د/ محمد شكري سرور ***مشرفا ورئيسا***

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقا.

أ.د/ جلال محمد ابراهيم ***عضوا***

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني وعميد كلية الحقوق –جامعة حلوان سابقا.

أ.د/سعيد سليمان جبر ***عضوا***

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقا

قال تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾

سورة البقرة الآية (٢٨٦)

إهداء

أهدي –على استحياء- هذا البحث المتواضع إلى:

والدي الذي عني رحل... قبل أن يرى على غرسه الثمر، وأرفع أكف الضراعة إلى الله (عز وجل) أن يتغمده برحمته ، ويدخله فسيح جناته.

وإلى والدتي التي روت بصبرها جلدي...، وكانت برعايتها سندي.

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء ...، حفظهم الله لي عونا إلى الأبد... .

وإلى كل من نهلت من علمه...، وتنورت برآيه، وتأثرت بفكره...، ومشيت على دربه.

وإلى أساتذتي الأفاضل، وإلى كل من أضاء لي شمعة في طريق العلم، أو ذلَّلَ لي عقبة في طريق النجاح، وإلى كل باحث أو طالب علم.

إليكم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمَد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي علم الانسان مالم يكن يعلم، وأثنى على العلم وعلى أهله في كتابه الأعظم حين قال "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" آل عمران: ١٨، وقال سبحانه وتعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات" المجادلة:١١.

وقال رسول الله (ص) "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

يشرفني وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لانجاز هذه الرسالة أن اتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى استاذي الفاضل، العالم الجليل، الأستاذ الدكتور: محمد شكري سرور، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ورئيس قسم القانون المدني ووكيل الكلية الأسبق، الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتعهدها بالمتابعة والاهتمام، رغم كثرة مشاغله ومسئولياته، ولم يبخل علي بنصائحه الثمينة، وملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، مما كان له أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل، وإنه لمن دواعي فخري واعتزازي أني كنت من طلابه في مرحلة الدبلومات، وقد استفدت كثيرا من غزارة علمه، وثراء فكره، وتمييز اسلوبه، وغنى مؤلفاته أبحاثه...، فجزاه الله عني وعن جميع طلابه خير الجزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني للأستاذ الفاضل، الأستاذ الدكتور: جلال محمد ابراهيم، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني، وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة حلوان، لتحمله عناء قراءة رسالتي، والاشتراك في لجنة المناقشة والحكم عليها، رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسيمة، فلسيادتكم –مني– كل الشكر والامتنان، وجزاكم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الخالص، وامتناني الكبير للأستاذ الدكتور: سعيد جبر، استاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي أثرى المكتبة القانونية بالأعمال العلمية القيمة، لتفضله بقبول الاشتراك في مناقشة وتقيم هذه الرسالة، رغم مشاغله الكثيرة، وأعبائه الجسيمة، فلسيادتكم –مني– كل الشكر والتقدير والاحترام، وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام، أن اتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إعداد هذه الرسالة المتواضعة وإنجازها، وإخراجها إلى النور، فلهم –مني– موفور الامتنان والتقدير.

والشكر كل الشكر لجمهورية مصر العربية، ولشعبها المضياف، لما حظيت به من رعاية ومحبة طوال فترة إقامتي، فأسأل الله أن يحفظها من كل سوء، ويدامها قوية وأبية بالنصر المبين، إن شاء الله رب العالمين.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

<u>أهمية موضوع الدراسة</u>

شهد النصف الأخير من القرن الماضي ميلاد مولود قانوني جديد أطلق عليه مسمى برنامج الحاسب الآلي، ويتكون من مجموعة من الرموز والمعادلات الرياضية حيث يستطيع أداء وظيفة معينة، وذلك عن طريق استخدامه – البرنامج– بوساطة جهاز الحاسب الآلي، وقد تمييز هذا الكائن بعدة خصائص، يأتي في مقدمتها دقة أدائه، وسرعة إنجازه، وضآلة أخطائه.

وقد اقتصر استخدامه في أول الأمر على أداء وظائف بسيطة، مثل إجراء العمليات الحسابية البسيطة، ثم العمل على تشغيل جهاز الحاسب وإغلاقه، إلا أنه ومع تقدم الزمن، وزيادة الاستثمار في هذا المجال، فقد ظهر العديد من البرامج ذات الوظائف المتنوعة التي تستطيع إنجاز مهام متعددة وأكثر دقة، وتخصصا، فظهرت البرامج الخاصة والنوعية علاوة على البرامج النمطية والتشغيلية... .

وبسبب الخصائص الفريدة لهذا الكائن القانوني – خاصة سهولة استخدامه، وسرعة أدائه – فقد انتشر استخدامه في مناحي الحياة الثقافية والعلمية والاقتصادية والصناعية والتجارية كافة، وبسبب تعدد أنواع البرامج فقد تعددت العقود التي يتم إبرامها وتنوعت ، والتي يكون محلها عبارة عن نظام معلوماتي، أو برنامج حاسب، ولغياب التنظيم التشريعي لها، والاهتمام الفقهي بها، فقد تولى المتعاملون عليها تنظيمها وتكييفها– في بداية الأمر – لذا؛ فقد ظهرت عقود بيع برامج الحاسب، وعقود بيع حق الاستغلال، وعقود الترخيص باستخدام...إلخ.

وبما أن محل العقد يتمثل في برنامج الحاسب الذي يعتمد على الفكر والابداع، فإن ابتكاره وانتاجه يتطلبان استثمارات مالية ضخمة قد تصل إلى عدة ملايين من الدولارات إضافة إلى الكوادر البشرية المتخصصة، من مبرمجين، وخبراء، وفنيين، علاوة على المدة الزمنية اللازمة لإنجازه، والتي قد تتعدى الشهور أو السنوات، والمخاطر التي يمكن أن تلحق به، حيث يمكن أن يتعرض انجازه للفشل بسبب العديد من العوامل، لذلك؛ فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية هذا المولود الجديد، حيث أضفى الأخير عليه حماية قانون حماية الملكية الفكرية.

ونظرا لما يترتب عليه إبرام العقد من تعيين محله وتحديد شروطه، والتي يتم الاعتماد عليها مستقبلا فى تكييفه، فإن أهمية موضوع الدراسة يكمن في تشجيع الابتكار في مجال البرمجيات...، وذلك عن طريق حماية محل العقد، وعدم تعريضه – العقد– للبطلان، وذلك عن طريق إيراد بعض الشروط التي قد تعرضه لذلك– مثل الشروط التعسفية –، ومراعاة بعض الجوانب القانونية التي يتطلبها، خاصة فيما يضعه المشرع من قيود على التصرف في الحقوق المالية، وتحديد محله بشكل دقيق، حتى يتجنب المنازعات المستقبلية، وقيام كل طرف بالوفاء بواجباته السابقة على إبرام العقد.

لذلك؛ فإن أهمية موضوع الدراسة تكمن في معالجة إبرام العقد بشكل صحيح يخلو من العيوب التي قد تعرضه للبطلان، سواء من حيث عيوب الإرادة، وضرورة قيام أطرافه بالواجبات التي ابتكرها القضاة مراعاة لطبيعة محل العقد...، ويتم ذلك من خلال ملاحظة واجبات كل طرف في مرحلة إبرام العقد في مواجهة الطرف الآخر، وتتبع مراحل إبرامه من مرحلة المفاوضات والتعبير عن الإرادة وتطابقهما، وخلوهما من العيوب، وتعيين المحل وتحديد العقد أو تكييفه.

<u>مشكلة الدراسة</u>

لا يزال الغموض يكتنف التصرفات الواردة على برامج الحاسب، خاصة من الناحية القانونية، سواء فيما يتعلق بطبيعة محل العقد أو بالتصرفات الواردة عليها، فيمتاز محل العقد بتنوعه وتعدده، حيث يوجد العديد من أنواع البرامج، والتي تستطيع أن تحقق العديد من الوظائف المختلفة، فإذا كانت الطبيعة الفنية لمحل العقد متشابهة، فهل ينطبق ذلك على الناحية القانونية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب أو النفي، فهل لتلك الطبيعة تأثير على طبيعة التصرفات الواردة عليها؟

ومن جانب آخر فقد عالج المشرع –في مختلف الدول – موضوع البرامج ضمن أحكام المصنفات، ومنح مؤلفها – المبرمج – نفس الحقوق التي يتمتع بها المؤلف في المصنفات التقليدية، إلا أن السؤال الذي قد يظهر يتمثل في: ما مدى ملاءمة تلك الحقوق – التي يتمتع بها المبرمج – مع طبيعة برامج الحاسب؟ وما الهدف الذي صممت من أجله؟

لذلك؛ تبدو المشكلة هنا في بحث طبيعة البرامج، ومدى تشابها مع المصنفات التقليدية حتى تتناسب مع طبيعة الحقوق التي يمنحها المشرع لمبدعها، فإذا كانت النتيجة اشتراكهما معاً – مع المصنفات التقليدية – في نفس الخصائص فلا تظهر أية مشكلة، أما إذا كانت مختلفة، فيجب بحث ذلك، ومدى ملاءمته مع طبيعة الحقوق الممنوحة للمؤلف، والتي نص عليها المشرع– في مختلف الدول – في قوانين حماية الملكية الفكرية، وذلك من أجل ملاحظة مدى أخذ المشرع لها

بعين الاعتبار، أوالعمل على دراستها وإصدار توصيات بشأنها من أجل الأخذ بها، والإستفادة منها في أقرب تعديل تشريعي.

ومن جانب ثالث، فبسبب تعدد أنواع البرامج، فقد ترتب عليه قدرتها على آداء وظائف متنوعة، مما جعلها محلا للعديد من التصرفات، وظهور العديد من التسميات، فظهرت عقود بيع برامج الحاسب، وعقود الترخيص باستخدامها، والترخيص باستعمالها، وعقود إيجارها ...، لذلك؛ فإن المشكلة تكمن هنا في بحث طبيعة تلك التصرفات، فهل تتمتع بطبيعة واحدة بالرغم من اختلاف تسميتها؟ أم لها طبيعة مختلفة، وذلك حسب طبيعة البرنامج المنوي التعاقد عليه، خاصة وأن المشرع – في مختلف الدول– لم يتناوله بالتسمية، لذلك؛ فإن المشكلة تكمن هنا في بحث طبيعة التصرفات الواردة على برامج الحاسب، وبحث مدى إمكانية إدراجها تحت أي نوع من العقود التي تناولها المشرع بالتنظيم، أو اعتبارها عقوداً من نوع خاص.

وبسبب مرور الأطراف بمرحلة سابقة على إبرام العقد من جهة، وطبيعة العقد محل الدراسة من حيث تعقيده الفني والتكنولوجي، واختلال مراكز الأطراف، سواء من حيث تمتع أحد الطرفين بصفة مهنية وافتقاد الآخر لها، مما دفع القضاء – يسانده الفقه – إلى إلزام المتخصص بضرورة الوفاء بمجموعة من الواجبات السابقة على إبرام العقد لصالح الطرف الآخر، لذلك؛ فإن المشكلة التي تظهر تتمثل في مدى انطباق مثل هذه الواجبات على إبرام العقد محل الدراسة، من جانب، وما هي تلك الواجات، لذا؛ فلابد من دراسة الآثار السابقة على إبرام عقد البرامج.

وإذا كان يكفي لإبرام العقد بصفة عامة مجرد تبادل الإيجاب والقبول وتطابقهما، فهل يكفي ذلك لإبرام العقد محل الدراسة، أم أنه يتمتع بمجموعة خصائص تخرجه من هذا النطاق، سواء فيما يتعلق بضرورة مرور الأطراف الراغبة في التعاقد بمرحلة سابقة على إبرامه عبر ما يسمى بمرحلة المفاوضات، أو من حيث اشتراط المشرع لضرورة التعبير عن الإرادة في صيغة وشكل معينين، وتحديد مضمون الحق محل العقد، خاصة بعد إصدار المشرع – المصري – لقانون حماية الملكية الفكرية – رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ومن جانب آخر، فبسبب انتشار استخدام البرامج وتولي المتعاقدين – في البداية – تنظيمها وتسميتها، مما ترتب عليه ظهور العديد من التسميات التي لا تعبر عن تكييف قانوني محدد، مما نجم عنه ظهور بعض المشكلات، ويأتي في مقدمتها إبرام العقد في شكل عقود إذعان أو عقود سابقة التجهيز، وما ينجم عنه من عيوب تلحق برضاء أحد الأطراف أو بسبب الظروف المحيطة به، مثل صوغ العقد بلغة لا يفهمها العميل... أو بلغة أجنبية.

فهذه المشكلات وغيرها تبرز أثناء إبرام العقد الوارد على برامج الحاسب، ولا بد من معالجتها من خلال هذه الدراسة.

منهج الدراسة

يعتمد الباحث على مجموعة مناهج يؤدي اتباعها إلى تحقيق الغرض المقصود من الدراسة، والتي لا تعتبر متناحرة أو متضادة، وإنما هي متداخلة ومتساندة، وتتمثل هذه المناهج في:-

المنهج التاريخي:

والذي يعتمد عليه الباحث من أجل ملاحظة الدراسات السابقة، والتي عالجت الموضوع محل البحث، فمن ذلك مثلا: دراسة الطبيعة القانونية للبرامج محل العقد، حيث تناولها الفقه سابقاً، واختلف بشأنها، ولم يتوصل إلى اجماع حولها، فذهب بعضهم إلى اعتبارها عبارة عن براءة اختراع، إلا أنه بعد دراسة شروط الأخيرة، وملاحظة صعبوتها على محل العقد، فقد اتجه جانب آخر إلى اعتبارها من قبيل المصنفات الفكرية.

وما ينطبق على محل العقد، ينطبق على التصرفات الواردة على البرامج، حيث ظهرت عدة دراسات خاصة من جانب الفقه الفرنسي حيث حاولت أن تعالج التكييف القانوني لها، كما سيتضح لاحقا، لذلك؛ يعتمد الباحث على هذا المنهج لدراسة مثل هذه الجوانب وغيرها من الموضوعات المشابهة في هذه الرسالة.

المنهج الاستنباطي

حيث يعتمد عليه الباحث من أجل محاولة استنباط القواعد القانونية لسد أي نقص أو فراغ تشريعي، في القوانين المختلفة التي تعالج الموضوع محل الدراسة، أو محاولة الخروج بتوصيات يهيب بالمشرع الأخذ بها، من أجل تبني نصوص قانونية معينة تلائم طبيعة البرامج أو التصرفات الواردة عليها، أو حتى إصدار تشريعات معينة، وذلك من خلال استعراض القوانين التي تتصل بمحل الدراسة كافة سواء كان القانون المدني أو الملكية الفكرية أو حماية المستهلك... .

المنهج المقارن

حيث يعرض الباحث من خلاله للمقابلة بين التشريع المصري بصفة أساسية، وذلك فى إطار القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، والمتمثلة في القانون المدني وقانون حماية الملكية الفكرية، وحماية المستهلك، مع نظيراتها من القواعد القانونية الصادرة فى الدول التي لها السبق في موضوع برامج الحاسب، والتصرفات الواردة عليها، وبصفة خاصة القانون المدني الفرنسي،

وقانون حماية الملكية الذهنية الفرنسي...، وهذا لا يمنع من المقابلة أو الاستفادة من التوجيهات الأوروبية الصادرة في موضوع البرمجيات، وذلك من أجل التوصل إلى بعض الحلول للمشاكل التي يثيرها محل الدراسة، ووضعها بين يدي المشرع، لعله يأخذ بها إذا ما أراد التدخل لإحداث أي تعديل تشريعي يتناول برامج الحاسب، والتصرفات الواردة عليها.

الصعوبات التي يثيرها موضوع الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي تعترض الباحث في دراسته لإبرام عقد برامج الحاسب الآلي فيما يتصف به محله من طابع فني معقد، حيث يتكون من مجموعة معادلات رياضية موضوعة على دعامة...، وتقتضي دراسة العقد موضوع الدراسة ضرورة الإلمام بالجوانب الفنية للبيئة التي يعمل من خلالها محل العقد، من أجهزة حاسب وبرامج أخرى، وتظهر المشكلة بشكل جلي في مسائل تكييف البرنامج، ومقارنته بالمصفنات التقليدية، أو المعايير التي يجب الاستناد إليها في محاولة معرفة مدى قيام المدين بتنفيذ التزامه مستقبلا.

وإضافة إلى ما سبق، فإن صعوبة البحث في مجال العقد محل الدراسة ترجع إلى ندرة المراجع العربية التي تم تصنيفها في هذا المجال، وقلة المراجع الأجنبية المتاحة بين يدي الباحث، علاوة على ندرة الأحكام القضائية العربية التي تناولت موضوع البرمجيات، وبصفة خاصة التصرفات الواردة عليها.

خطة البحث

سوف تعالج الدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي وذلك على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي

مفهوم عقد برامج الحاسب الآلي

المبحث الأول: تعريف عقد البرامج ومحله.

المبحث الثاني: خصائص عقد برامج الحاسب.

المبحث الثالث: تمييز عقد برامج الحاسب من غيره من العقود المشابهة له.

الباب الأول

الطبيعة القانونية لعقد برامج الحاسب الآلي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي

المبحث الاول: موقع البرامج من تقسيم القانون للأشياء.

المبحث الثاني: مدى ملاءمة أحكام براءة الاختراع لبرامج الحاسب الآلي.

المبحث الثالث: مدى ملاءمة أحكام حق المؤلف لبرامج الحاسب الآلي.

المبحث الرابع: تكييف الباحث لطبيعة البرامج (التكييف المختار).

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للتصرفات الواردة على برامج الحاسب.

المبحث الأول: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب من قبيل عقود البيع.

المبحث الثاني: مدى اعتبارعقد برامج الحاسب من قبيل عقود الترخيص باستعمال.

المبحث الثالث: مدى اعتبارعقد برامج الحاسب من قبيل عقود الإيجار.

المبحث الرابع: مدى اعتبارعقد برامج الحاسب من قبيل عقود المقاولة.

الباب الثاني

الواجبات السابقة على إبرام عقد برامج الحاسب.

الفصل الأول: واجبات المبرمج خلال مرحلة إبرام عقد البرامج.

المبحث الأول: التزام المبرمج بالإخبار في إبرام عقد البرامج.

المبحث الثاني: التزام المبرمج بالتحذير في إبرام عقد البرامج.

المبحث الثالث: التزام المبرمج بالنصح في إبرام عقد البرامج.

الفصل الثاني: واجب العميل بالتعاون.

المبحث الأول: خصوصية واجب التعاون في إبرام عقد برامج الحاسب.

المبحث الثاني: مضمون واجب العميل بالتعاون ومظاهره.

المبحث الثالث: واجب العميل بالاستعلام.

المبحث الرابع: واجب العميل بالمحافظة على السرية.

الباب الثالث

انعقاد عقد برامج الحاسب الآلي

الفصل الأول: التراضي في إبرام عقد البرامج

المبحث الأول: التفاوض على إبرام عقد برامج الحاسب.

المبحث الثاني: التعبير عن إرادة الأطراف.

المبحث الثالث: عيوب الإرادة فى مجال إبرام عقد البرامج.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على تعيب الإرادة.

الفصل الثاني: المحل في عقود برامج الحاسب.

المبحث الأول: البرنامج بوصفه محلاً لعقد برامج الحاسب.

المبحث الثاني: المقابل بوصفه محلاً لالتزام العميل في عقود البرمجيات.

مستخلص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوع عقد إبرام برامج الحاسب الآلي باعتباره أحد العقود الحديثة التي أصبحت ذائعة الانتشار في الوقت الحاضر، وقد عالجها الباحث من خلال ثلاثة أبواب سبقها فصل تمهيدي، حيث عرض لمفهوم عقد برامج الحاسب وذلك من خلال تعريفه وبيان خصائصه ثم تمييزه من غيره من العقود، وقد جاء في الباب الأول تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب من حيث مدى اعتباره اختراع أو مصنف فكري، ثم تحديد الطبيعة القانونية للتصرفات الوردة عليه من حيث مدى اعتباره من قبيل عقود البيع أو الإيجار أو المقاولة، وجاء الباب الثاني للحديث عن الواجبات السابقة على إبرام عقد البرامج والمتمثلة في الإخبار والتحذير والنصيحة من جهة المبرمج، والتعاون من جهة العميل، أما الباب الثالث فجاء بعنوان انعقاد عقد برامج الحاسب، وذلك من خلال بيان أركان العقد، حيث تناول ركن التراضي أولاً، ثم المحل ثانياً، وعرض للشروط الواجب توفرها في كل من البرنامج والمقابل كمحل لعقد البرامج، وقد خلص الباحث من مجمل ما تم بحثه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي قام بتضمينها خاتمة الرسالة.

الفـهـرست

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	١
الفصل التمهيدي: مفهوم عقد برامج الحاسب	٨
المبحث الأول: التعريف بعقد البرامج وبمحله	٩
المطلب الأول: التعريف ببرامج الحاسب وبيان أنواعها وكيفية تنفيذها	١٠
الفرع الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي	١١
أولاً: التعريف التشريعي لبرامج الحاسب	١١
ثانياً: تعريف الفقه لبرامج الحاسب	١٤
الفرع الثاني: أنواع البرامج	١٧
أولاً:تقسيم البرامج على أساس الوظيفة	١٨
ثانياً: تقسيم البرامج تبعاً لكيفية إنتاجها أو لكيفية الحصول عليها	٢١
ثالثاً:تقسيم البرامج تبعاً للدرجة التي وصل إليها تنفيذ البرنامج	٢٤
الفرع الثالث: مراحل إعداد برامج الحاسب	٢٧
أولاً: تعريف عملية البرمجة	٢٧
ثانياً: مراحل إعداد البرامج	٢٧
المطلب الثاني: تعريف عقد برامج الحاسب	٣٢
الفرع الأول: تعريف عقد برامج الحاسب وتحديد أطرافه	٣٢
الفرع الثاني: أطراف عقد برامج الحاسب	٣٥
المبحث الثاني: خصائص عقد برامج الحاسب	٣٨
المطلب الأول: خصائص محل عقد برامج الحاسب	٣٩
المطلب الثانى: خصائص عقد برامج الحاسب	٤٢
الفرع الأول: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب من العقود المسماة	٤٢
الفرع الثاني: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب من العقود الشكلية	٤٣
الفرع الثالث: مدى إمكانية عد عقد برامج الحاسب عقد معاوضة	٤٦
الفرع الرابع: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب عقد مساومة	٤٨
الفرع الخامس: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب من عقود المدة	٥١
الفرع السادس: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب من العقود البسيطة أو المركبة	٥٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع السابع: عقد برامج الحاسب ذو طبيعة مختلطة	٥٤
المبحث الثالث: تمييز عقد برامج الحاسب مما يختلط به من عقود أخرى	٥٧
المطلب الأول:التمييز بين عقد برامج الحاسب وعقد الاشتراك في قواعد البيانات	٥٨
الفرع الأول: تعريف عقد الاشتراك في قواعد البيانات	٥٨
الفرع الثاني: الخصائص المميزة لعقد برامج الحاسب من عقد الاشتراك في قواعد البيانات	٦٠
أولاً: من حيث المحل	٦١
ثانياً: فيما يتعلق بحصائص العقد	٦١
المطلب الثاني: التمييز بين عقد برامج الحاسب وعقد نقل التكنولوجيا	٦٣
الفرع الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا	٦٤
أولاً: تعريف التكنولوجيا	٦٤
ثانياً: تعريف عقد نقل التكنولوجيا	٦٥
الفرع الثاني: الخصائص المميزة لعقد برامج الحاسب من عقد نقل التكنولوجيا	٦٥
أولاً: من حيث المحل	٦٦
ثانياً: من حيث خصائص العقد	٦٦
الباب الأول: الطبيعة القانونية لعقد برامج الحاسب الآلي.	٦٨
الفصل الأول : الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي	٧٢
المبحث الأول: موضع البرنامج من تقسيم القانون المدني للأشياء	٧٤
المطلب الأول: مدى اعتبار البرنامج شيء في نظر القانون	٧٥
المطلب الثاني: موقع البرنامج من تقسيم القانون للأشياء إلى عقار أو منقول	٧٧
المطلب الثالث: مدى اعتبار برامج الحاسب شيئاً ذا طبيعة مادية أم معنوية	٨٠
المطلب الرابع: موقع البرنامج من تقسيم القانون للأشياء إلى قابلة للاستهلاك أوغير قابلة له	٨٤
المبحث الثاني: مدى ملاءمة أحكام براءة الاختراع لبرامج الحاسب	٨٦
المطلب الأول: التعريف بالاختراع وبيان خصائصه	٨٧
المطلب الثاني: مدى اعتبار برامج الحاسب من قبيل الاختراعات	٨٩
الفرع الأول: مدى قدرة البرامج على استيفاء شرط الابتكار المطلوب في براءة الاختراع	٩٠
أولاً: مدى امكانية اعتبار البرامج منتجاً جديداً يستحق البراءة	٩٢
ثانياً مدى امكانية اعتبار البرامج طريقة أو وسيلة مبتكرة	٩٤

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً: مدى اعتبار برامج الحاسب تطبيقياً جديداً لطرق أو وسائل صناعية معروفة	٩٨
رابعاً: مدى امكانية اعتبار برامج الحاسب الآلي اختراع تركيب	٩٩
الفرع الثاني: مدى استيفاء برامج الحاسب الآلي لشرط الجدة	١٠٠
الفرع الثالث: القابلية للاستغلال الصناعي وبرامج الحاسب	١٠٤
الفرع الرابع: فكرة النظام العام والآداب وبرامج الحاسب الآلي	١٠٨
الفرع الخامس: شرط عدم الاستبعاد التشريعي وبرامج الحاسب	١٠٩
المطلب الثالث: رأى الباحث	١١٢
الفرع الأول: الأسباب القضائية	١١٢
الفرع الثاني: الأسباب التشريعية	١١٣
الفرع الثالث: الأسباب الفقهية	١١٤
المبحث الثالث: برامج الحاسب الآلي وأحكام حق المؤلف	١٢٢
المطلب الأول: تعريف حق المؤلف وبيان خصائصه	١٢٤
المطلب الثانى: مدى ملاءمة أحكام حق المؤلف لبرامج الحاسب	١٣٠
الفرع الأول: مدى اعتبار برامج الحاسب مصنفاً فكرياً	١٣٠
أولاً: بالنسبة لشرط الابتكار	١٣٠
ثانياً: بالنسبة لشرط الشكل	١٤٠
الفرع الثاني: مدى ملاءمة سلطات حق المؤلف لطبيعة برامج الحاسب	١٤٣
أولاً: الحق في النشر وبرامج الحاسب	١٤٤
ثانياً: الحق في نسبة المصنف وبرامج الحاسب إلى مؤلفيهما	١٤٨
ثالثاً:الحق في الاحترام وبرامج الحاسب	١٥٠
رابعاً: الحق في السحب من التدول وبرامج الحاسب	١٥٦
المبحث الرابع: رأى الباحث: برامج الحاسب مصنفات فكرية	١٦٠
أولاً: فيما يتعلق بتكييف البرامج حسب تصنيف المشرع لها	١٦٢
ثانياً: طبيعة البرامج من حيث نوعها	١٦٥
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للتصرفات الواردة على برامج الحاسب	١٦٩
المبحث الأول: مدى اعتبار عقد برامج الحاسب من قبيل عقود البيع	١٧٢
المطلب الأول: خصائص عقد البيع	١٧٣